

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الجديدة
الجماعة الترابية مكرس
مصلحة الميزانية والنفقات والموارد البشرية

قرار رقم 39 بتاريخ 05 أكتوبر 2023
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية بجماعة مكرس

إن رئيس مجلس جماعة مكرس ،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
 - بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
 - بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات.
 - بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
 - بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بمجالس الجماعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها .
 - بناء على قرار رقم 2522.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
 - اسنادا على المنشور التوضيحي رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
 - بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لمكرس رقم 03 بتاريخ 04 أكتوبر 2018 بشأن تنظيم ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه بتاريخ 03 ديسمبر 2018.
- قرر ما يلي:

المادة الأولى: تعلن جماعة مكرس عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية:

عدد المناصب	المهام
1	- رئيس مصلحة التعمير والأشغال والصفقات.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة مكرس والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- إن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات

ترتيب استدلالي مماثل.

- أن يكونوا حاصلين على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث سنوات (3) بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

- 2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع 4 سنوات، على الأقل ، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة لتقلدها حسب الملاحق المرفقة بهذا القرار. المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة مكرس من الوثائق الآتية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعة بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المرشح.
- استمارة الترشيح وتسحب من إدارة الجماعة الترابية مكرس أو يمكن تحميلها من بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وتتضمن:
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح(ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها.
- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق على مطابقتها للأصل.
- قرار التعيين في منصب المسؤولية -إن وجد-

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة مكرس في ستة نظائر (6) من كل وثيقة من الوثائق

المكونة لملف الترشيح، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من تاريخ 01 نونبر 2023 الى غاية 16 نونبر 2023 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو أخرج لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة مكرس، عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط

الترشيح لشغل المناصب الشاغرة طبقا لقرار وزير الداخلية المشار اليه أعلاه .

المادة السابعة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية و يعلق بمقر جماعة مكرس .

مكرس في 05 أكتوبر 2023

رئيس جماعة مكرس

